

المملكــــة العربيــــة الســعــوديـــة جمعيـة حــفاوة لخدمـة الحاج والمعتـمـر والزائـر تحت اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريــح رقم (5440) مـــكـــة الـمــكرمـــــة





















## سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

- ١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
- ٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض
  مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
- ٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
  - ٤. ألا يزيد المبلغ المخص<mark>ص للاست</mark>ثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
- ه. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن
  تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- ٦. تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص ٢٥% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد (سياسة الاستثمار) باجتماع مجلس الادارة رقم (١٢) والمنعقد بتاريخ ١٤٤٦/٠٥/٢٢هـ المو افق ٢٠٢٤/١١/٢٤م والله الموفق،،،







© 0538367104



www.hafawaa.org.sa



hfawa1445@gmail.com



X @hafawwa